

## تقرر

**المادة الأولى :** يحدد رسم ثابت قدره ( ٥ ر.ع ) خمسة ريالات على الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥ م

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٥٨٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٨

بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مائة / ت ( ٢٠١٠ ) / م . ت . د . / ١ / ٨ / ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنصى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ المشار إليه النصاب الآتيان :

أ - (١ ر.ع) ريال واحد على تحرير العقود باستثناء عقود بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية فيكون الرسم المستحق على تحرير أى منها عشرين ريالاً .

ب - (١٠ ر.ع) عشرة ريالات على التصديق على التوقيعات على أى محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠١٠ م

## قرار وزارى

رقم ٥٨٥ / ٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٧ / ٢٠٠٢

بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ١٠٨ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ٦٢ فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات

المدنية للمحاماة ،